بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذه حاشية عصام بسم الله الرحمن الرحيم لصالح افندى كاتب ديوان الانشاء

حمدا لمن لا تختص الاشاره ولا يفي بتقسيم نعمه اللفظ والعباره حمد موصوف
بقرينة العجز والقصور على علي ذاته الكريمة مقصوره وصلة صلوة من جنابه
الاقدس عينها على من كانت بعثته مقدمة الرحمة خاتمة الرسالة وعلى اله العاقدين
لضمائرهم على الاخلاص وصحبه العادلين عن الوضع العام الى وضعه الخاص
اما بعد فهذه فوائد كالفرائد العقديه علقتها على الشرح العصامي للرسالة
الوضعية العضديه تنبيها بالافاضل وتشبثا باهداب الفضايل وانين
الثريا من يد المتناول والذى حداني على جمعها ودعاني الى وضعها ان جماعة
ممن تعلق بظواهر الفنون ولم يصل الى حقائقها وافنى عمره في درس العلوم
ولم ينتبه الى دقايقها تصدوا للكلام على هذا الشرح وتصدروا ببيان
ما لايليق بكل مبحث من التعديل والجرح فغلطوا في اكثر المواضع وخبطوا ومن
اوج التحقيق الى حضيض التقليد هبطوا لكن ربما اصاب سهم فهمهم المرام
وفي المثل رب رمية من غير رام فرايت ان ابين ما وهموا فيه وما زل فيه قدم
الشارح مع حل المواضع المغلقة دون المحل الواضح وايراد تحقيقات جادت
بها القريحة الجامدة واستنارت بها الفطنة الخامده ودفع اشكالات
تبقى العصام من تحاولة حلها عرق القربه ولم يحظ من قنطار الحل بحبه ولم آل
جهدا في تمييز الخطا من الصواب والقشر من اللباب والفرق بين معنوى السراب
ومرءى السراب بعون الملك الوهاب وعليه توكلت واليه مآب قوله
المرتبة الموجودة في التعقل لم يقل الموجودة في التعقل المرتبة مع ان الظاهر ذلك
لتفرع الترتيب على الوجود المستلزم لتقدمه عليه طبعا المقتضى لتقدمه عليه

وضعا

وضعا واغناء المرتبة عن الموجوده بخلاف العكس تقليلا للفصل بين المتعاطفين
ولو قال الموجودة المرتبة في التعقل لاوهم خلاف المقصود فافهم قوله
او فيه وفي التلفظ وجود المعاني في التلفظ باعتبار وجود الفاظها الدالة عليها
فيه وفيه ان الالفاظ ان اريد بها اصوات غير قارة الذات فلا وجود لها حين الاشارة
حتى يكون للمعاني وجود باعتبارها اللهم الا ان يكتفي بالوجود في الجملة قوله
عبر عنها بهذه اه جواب عن سؤال مقدر هو ان اسماء الاشارة موضوعة للمشاهد
المحسوس كما يجيء فكيف عبر بهذه عن المعاني وحاصله ان ذلك على سبيل المجاز
قوله مبالغة علة للتنزيل وقوله عنها بشان الحكم علة للمبالغة والمراد
بالحكم هو الحكم بالفائدة على هذه فائدة الحكم اذا اعتنى بشانه زيد في تعيين
المحكوم عليه كما تقرر في المعاني وقوله او رمزا عطف على قوله مبالغة فهو
علة للتنزيل او على قوله اعتناء فللمبالغة ولا يخفى ان التنزيل او المبالغة المؤل عليها
بالتعبير يصح ان يرمز بها الى سهولة التناول وقرب الماخذ وليس عطفا على
قوله لتنزيلها بحسب المعنى فيكون علة للتعبير لان التنزيل المذكور لابد منه بحال
لتصحيح هذا التعبير المجازي فلا وجه لعطف الرمز عليه والفاصلة دون
الواصلة ومن غفل عن هذا نفى الاولين واثبت الاخير زعما منه ان الرمز انما يحصل
بالتعبير لا بالمبالغة والتنزيل قوله فلتتميم هذه الفائدة يعني الرمز الى سهولة
التناول وقرب الماخذ افرد الفائدة فان وحدة الامر مما يوجب سهولة تناوله
وكثرته مما يوجب صعوبته وتعسر ضبطه قوله لجعلها متعلق يقال اويدل
من قوله لتتميم او متعلق بمحذوف دل عليه اي تمت هذه الفائدة بهذا القول لجعلها
لا بقوله افرد ولا متناع تعلق الحرفين المتماثلين بعامل واحد كما تقرر في النحو
قوله او اشار بالافراد اه لان الترتيب في الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر وفيه
ان الاضافة في قولهم اسم الواحد بيانية كما بينه الشريف في حواشيه على شرح الرسالة

التسمية وصحة اطلاق الواحد على الشئ لا تقتضي صحة اطلاق اسم احد
الامور المتعددة المركب هو منها عليه الا ترى انه لا يصح اطلاق المسئلة مثلا
على الكتاب المرتب فتامل قوله اوراعى مطابقة هذه في الافراد فيه انه
ظاهر الفساد لاقتضائه صحة قولنا هذه فرس عند الاشارة الى جماعة من
الخيل ولم يعهد وقوع مثله في كلامهم ولا يقبله من له سليقة عربية فكيف
يتصور وقوعه من مثل المصنف وكانه قاس هذه على نحو من وما ومثله لا يثبت
بالقياس قوله وقد افيد لنا فادبه اه قال في الحاشية اعلم ان افيد اشارة
الى الاستاد المدقق مولانا مسعود الشرواني وذكر ايماء الى المختار من الفرق اخواجه
ابي القاسم السمرقندي وقيل رمزا الى اول شارح للرسالة المختار من بين تلامذة
سيد المحققين مولانا علي السمرقندي انتهى وقد قدمنا ان تأمله استيان للذي ما في
هذا الوجه فتامل والحق ان الوحدة غير معتبرة في مدلول الفائدة كما يشهد به تتبع
موارد استعمالها لغة واصطلاحا وتاؤها للنقل لا للوحدة فلا حاجة الى التكلف
لتوجيه افرادها قوله من حيث هو كذلك قال الفاضل علي السمرقندي
المعروف بالقوشي في شرح هذه الرسالة الفائدة في العرف هي المصلحة المترتبة
على فعل من حيث عرتبه وترتيبه وتلك المصلحة من حيث انها مطلوبة للفاعل
بالفعل تسمى غاية له ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن
حيث انها باعثة للفاعل على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى غاية فالفائدة
والغاية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار كما ان الغرض والعلة الغائية
كذلك للاتحاد بين الحيثيتين ملازمتان ودليل اعتبار كل حيثية فيما اعتبرت
فيها ضافتهم الغرض الى الفاعل دون الفعل والعلة الغائية بالعكس فالاولان اعم
من الاخيرين مطلقا اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لم تكن مقصودة للفاعل انتهى
فقوله من حيث هو كذلك احتراز عن الغاية والغرض والعلة الغائية لكن الظاهر مما
سياتي انه لم يفرق بين الغرض والعلة الغائية حيث عرضها بما هو تعريفها والحق هو الفرق

٧ الفائدة

٧ على طرف الفعل تسمى غاية له
ومن حيث انها مطلوبة
عرضا ومن حيث انها باعثة
للفاعل على الفعل وصدوره
الفعل لاجلها تسمى

بينهما

بينهما كما عرفت قوله وحينئذ يكون اه اي حين اذ كان ما يترتب على الفعل من ٧ هامش
المصلحة ما لاجله الاقدام عليه يكون المترتب المذكور الذي قسم من الفائدة قسما من
الغرض عند من فسر الغرض بما لاجله اقدام الفاعل على الفعل لان ما لاجله الاقدام
اعم من ان يكون مترتبا اولا وعلى هذا تبين مطلق الفائدة والغرض عموم وخصوص
من وجه ويكون المترتب المذكور نفس الغرض عند من فسره بفائدة مترتبة على الشئ
لاجلها الاقدام عليه وهو ظاهر وعليه فالفائدة اعم من الغرض مطلقا هذا وكما
يخفى ان حمل الفائدة في هذا التفسير على المعنى الاصطلاحي يستلزم استدراك قوله
مترتبة على الشئ وعلى المعنى اللغوي يخل بجامعية التعريف لعدم اختصاص الغرض
بالعلم والحال الا ان يحمل ذكرهما على التمثيل وفيه بعد قوله من حيث الدلالة
على المعاني يحتمل ان تكون هذه الحيثية قيدا للالفاظ والعبارات فتكون من
تتمة تعبير الرسالة وان تكون قيدا للاشارة وعلى التقديرين فيها اشعار بجهة
التجوز للكتبة على الثاني اظهر وهي ان هذا الحمل من باب الاسناد الى السبب كما في
هزم الامير الجند لان تلك الالفاظ سبب في حصول الفائدة التي هي المعاني ٣ التي هي المعاني
لدلالتها عليها كما صرح به الفاضل القوشي قوله وبحث الطالباكاه بناء بحث
للمفعول ورفع الطالب على النيابة عن فاعله والجملة عطف على جملة الصلة ولا
يخفى انه ليس في هذه ضمير يربطها بالموصول فكان الصواب عطفها بالفاء كما في نحو
الذي يطير فينغضب زيد الذباب على ما تقرر في النحو قوله وان صح اه متعلق
بقوله يجوز اي ارتكاب تجوز يعني انه وان صح حمل الجمل حينئذ على الحقيقة بناء
على احد الاعتبارات المذكورة لا ينبغي المصير اليه لعدم مناسبته للمقام فقوله
ان تلك الالفاظ المرتبة يعني هذا الترتيب المخصوص المحسوس فائدة الترتيب
لترتب حصولها من حيث هي كذلك عليه بل فائدة الممارسة عليه اي على الترتيب
اذ لا يبعد ان المؤلف غالبا من تقديم وتاخير وتبديل وتغيير حتى ينتظم ما ليفه ويستقر
على نمط مخصوص فحصول هذه الالفاظ المرتبة على هذا النمط مترتب على الممارسة

على الترتيب والحط ايقاعه من بعد اخرى على وجوه متخالفة وطرق متغايرة
وكانه ضمن الممارسة معنى المداومة فلهذا عداها بعلى وقوله كما نقول
بالنون واجاز بعضهم ان يكون بالتاء وتوجيهه يحتاج الى تكلف يأباه الذوق
السليم وقوله وانها فائدة التفتيش البليغ اي الكامل عن احوال الالفاظ
الموضوعة اي كيفية تالبفها لافادة المعاني التركيبية المقصودة منها
وتطبيق الكلام على مقتضى الحال فان هذه الالفاظ المرتبة هذا الترتيب
المخصوص المفيدة لما قصد منها المطابقة لمقتضى الحال مترتبة من حيث هي
كذلك على التفتيش المذكور كما لا يخفى وفي بعض النسخ تفتيش البليغ بالاضافة
على ان البليغ من البلاغة وهي في الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته
وفي المتكلم وهي المرادة ههنا ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ وتوجيهه
يعلم مما قررنا وقوله اوانها فوائد التالف اي بها فانه حصول الالفاظ
المرتبة من حيث هي كذلك مرتب على التلفظ بها كذلك وهو ظاهر قوله
ووصف الفائدة الخ قد يلزم منه اشتمال الشئ على نفسه وقوله على التقديرين
يعني تقدير كون هذه اشارة الى المعاني وتقدير كونه اشارة الى الالفاظ قوله
اذ لا ضرورة حينئذ الخ يعني انه لا ضرورة على تقدير كون هذه اشارة الى الالفاظ
في حمل المقدمة والتقسيم والخاتمة على الالفاظ لتكون اجزاء للفائدة بل يجوز
ان تحمل على المعاني فيكون اشتمال الفائدة عليها من باب اشتمال الدال على المدلول
هذا وانت خبير بانه لا ضرورة على التقدير الاول ايضا وهو كون هذه
اشارة الى المعاني في حمل الامور الثلاثة على ما هو اجزاء الفائدة فلك ان تجعله
حينئذ من قبيل وصف المدلول بالاشتمال اذ الدال كما يصح وصف الالفاظ بالاشتمال
على المعاني وجعلها ظروفا لها كذلك العكس كما ضرحوا به وسيشير اليه فلي الكلام
قصور بالنسبة الى المقام فتامل قوله الى تحمل اي تكلف وهو جعل لفظة
هذه اشارة الى مفهوم كلي صادق على كل من الامور الثلاثة وهو على التقدير الثاني

طائفة من الالفاظ التي تعلقت الارادة في كتابتها في زمان مخصوص لافادة
معنى مقصودة بالذات فقط او متعلق به مطلقا فقط مما يستحق في نظر المصنف
ان يفرد باسم خاص بحسب ما يسنحه من الحجة وعلى التقدير الاول نبذ من المعاني
التي قصد كتابة الفاظها في ذلك الزمان مقصودة كانت او متعلقة به كذلك
هذا حاصل ما ذكره في الحاشية وانما كان هذا الجعل تكلفا لان الظاهر المتبادر
ان هذه اشارة الى شخص معين هو مجموع المعاني المخصوصة ٧ كما مرت الاشارة اليه
قوله وجه الحصر اي المستفاد من قوله هذه فائدة تشتمل اه يعني حصر جزئيات الفائدة
في الامور الثلاثة لانفهما بدليل قوله ان ما يتضمنه تلك الفائدة الى آخره حيث
جعل المقسم ما تتضمنه الفائدة لا نفسها فالحصر التقسيم للكلي بالقياس الى جزئياته
وان كان المراد بالاشتمال على ما اختاره الشارح اشتمال الكل على اجزائه فلا تغفل
قوله انما تتضمنه تلك الفائدة اولا وبالذات يعني ما اعتبر المصنف تركب
الفائدة منه من الاجزاء وهي الامور الثلاثة لانه ما يتضمنه الكل الاعتباري اولا
وبالذات هي الاجزاء التي اعتبر المعتبر تركب الكل منها كما نقل عنه قوله اما
جميع ما يتعلق به تعلق الاعانة اه قال في الحاشية مثلا معرفة ان القرينة واجبة
في استعمال الموضوع للشخص بالوضع الكلي تنفع في الفرق بين اكثر اقسام تبعات
القرائن انتهى يريد ان معرفة كون القرينة واجبة اه المذكور في المقدمة تنفع في هذا
الفرق المذكور في التقسيم وقس على ذلك سائر ما في المقدمة من المباحث فتكون المقدمة
متعلقة في التقسيم تعلق الاعانة في الشروع فالصغير في اقسامه راجع الى الموضوع
للشخص بالوضع الكلي وقوله تبعات القرائن متعلق بالفرق وجعل بعضهم
هذه الحاشية متعلقة بما سياتي من قوله اذ كل ما في الخاتمة مما يتبين له من التقسيم
وتبعه عينه وهو سهو لا ينبغي الالتفات اليه قوله ويعلم منه وجه الحصر على التقدير
الثاني بانه راد الدال او خره في كل قسم من الاقسام الثلاثة فيقال اما الدال على جميع
ما هو مقاصد واما لفظ جميع ما هو مقاصد فهو التقسيم وقس على ذلك اخويه قوله

٧ او الالفاظ المخصوصة منه

فيه اثر كما يتحقق في الابتداء اخاص كونه حقيقيا او اضافيا وفي الصباح والمساء
الى غير ذلك وقوله ولا نسبة لمعنى الحرف اه نشر على غير ترتيب اللف قوله
ووجه تقويم قوله فيخبر به عما سبق مع ان الاخبار به فرع الاستقلال اراد ما سبق قوله
الفعل مدلوله كلي كما يدل عليه قوله ان كلية المفهوم تستصحب الاستقلال وقيد ان
الظاهر ان قوله فيخبر به متفرع عن قوله فيجاز نسبته الى خاص منها كما يخفى ووجه
التفرع حينئذ ظاهر لاستره عليه ثم ان ما ذكره في وجه تفرع الاخبار محل بحث اذ
قد عرفت انه فرع عن استقلال المخبر عنه والمخبر به كليهما وكلية مفهوم المخبر به انما
تقتضي استقلاله فقط فلا يتم النفع بهذا القدر من التكلف تامل قوله
بيان للواقع لا مدخل له في التعليل يعني انه يكفي في التعليل بيان ان مفهوم الحرف
متحصل بالغير سواء كان حاصلا وثابتا لذلك الغير او لا قال اذ تحصل مفهوم
انما هو بالغير لكان كائنا فيما هو المقصود انه اراد ان يبين الى ذلك الغير مخصص
بحسب نفس الامر فيما حصل له معنى الحرف فتخصيصه بذلك لبيان الواقع لا للتوقف
الغرض المطلوب ههنا من التعليل عليه فافهم قوله وفي هذا الدليل بعض ابحاث
السابقة اراد ببعض المباحث الرابع والسادس يعني انه يرد نظيرها على الدليل المذكور
على عدم صحة الاخبار بالحرف وذلك بان يقال ان اسناد الحرف معطفا ممتنع ولا
اختصاص للامتناع بالاخبار وان الدليل لا يثبت الا امتناع الحكم بمدلوله ومع
ذلك جاز الحكم بانبات نفسه لشيء والجواب عنهما هو الجواب عنها هكذا ينبغي ان
يفهم ههنا المقام قوله لانها يدلان على معنى باعتبار كونه نائبا للغير لا يخفى
ان المراد بالمعنى في الفعل على هذا التقرير هو الحدث دون النسبة كما في التقسيم
السابق قوله بان معنى الفعل كلي اي معنا ما المعهود وهو الحدث ومن ههنا
تعلم ان اضافة المدلول الى ضمير الفعل في قول المصنف مدلوله كلي المعهد اشارة
الى المدلول المذكور في التنبيه السابق حيث قال بدلان على معنى اعني الحدث فالمراد
بالمدلول المدلول الوضعي الاعم لا الموضوع له وبالفعل الفعل الاصطلاحي كما هو

المتبادر

المتبادر فيستغني عما تكلفه في توجيهه ويلتئم التنبيه السابع مع سابقه التئاما
تاما قوله لا يتعين ثبوت ما يفيده اه كلمة ما عبارة عن معنى الفعل والضمير
المستتر في يفيده للفعل والبارز لما ولا مرتبط بثبوت وجملة لا يتعين
اه استينافية لا صفة لكلي ولا خبر بعد خبر لان لعدم الرابط قوله
وتقع كل طائفة مبتدا خبره من الامور المهمة يعني ان الضمائر كلها طائفة واحدة
نظرا للمعاني فينبغي ان ينظم جميعها في سلك واحد لان اطرادا فرادا والنوع
الواحد وانتظامها في سلك واحد من الامور المهمة عند علماء العربية هذا
ولا يخفى ان تعريف الطائفة اظهر في افادة هذا المعنى فلو قال كل الطائفة
لكان اولى نذير قوله نظرا اي تردد وتوقف قوله فلا يكون كليا بل جزئيا
وان كان مستعملا في المعنى الكلي لان مدار انتفاء اللفظ بالكلية والجزئية على الوضع
دون الاستعمال قوله اي في الصفة بكلا الوصفين يعني في كونه كليا تارة
وجزئيا اخرى قوله او في كلية ومخصيته اذا كان راجعا الى كلي نظرا لما مر
من انه يجوز ان يكون موضوعا له فيكون مخصيصا اعتبارا بما وضع له فعوله وبما
ذكرناه اتضح اه اشارة الى هذا قوله اذ لا ينبغي ان يشتبه عليك للمقطع
بانه جزئي حينئذ قوله ان القول بالتجوز اهون اه فيه ان فهم الكلي والجزئي
من ضمير الغائب على نمط واحد كما لا يخفى على ذوي طبع سليم وفهم مستقيم فالحكم
بالتجوز تحكم فكيف يكون اهون من قوت غاية الطرد قوله سيقه الوعد
يعني في آخر شرح التقسيم حيث قال ونحن نشرح لك وجه النظر اه قوله اشارة
الى النظر في امرين احدهما تحقق مفهومه والآخر كليته في الجملة قوله فيكون
تفريع على النفي قوله لانه اذا كان كليا اخل اه وذلك هناك غير مرة على ان المراد
بالكلي هناك ما ليس بجزئي حقيقي ولا اعتبارا والمراد به ههنا ما لا يخفى نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة فهو بهذا المعنى اعم منه بالمعنى الاول وتحقق العام لا يستلزم
تحقق الخاص فكونه كليا بالمعنى لا ينافي كونه جزئيا بالمعنى المقابل له حتى يحتاج الحصر

المذكور قوله وانما جعله المصنف في التقسيم جزئيا مطلقا اه المصنف انما
جعله جزئيا بالمعنى المراد قوله في الكلية بالمعنى المراد هنا ليحتاج في الجواب
عن ذلك الى هذا التكلف البارد وانا اقول لما اشار المصنف في التقسيم الى
دخول ثلثة انواع من المعارف تحت الموضوع بالوضع الكلي للجزئيات وهي الموصول
واسم الاشارة والضمير وذكر في التنبيه الثاني ان الاول منها كلي والثاني جزئي
اي بالمعنى المشهور فيهما اراد الكلام على النوع الثالث منها وبيان حاله وخص
التعرض بضمير الغايب لظهور حال ضميري المتكلم والمخاطب فذكر ان في كليته
اي عطلقا نظرا لانه قد يكون جزئيا وخص الكلية لكونها المتوهمة غالبا
في بادي الراي لان الكلي قد يستعمل في الجزئي من غير عكس وامر بالتامل ليظهر
ان الحق ان يكون كليا نارة جزئيا اخرى هذا على النسخة الاولى واما على
النسخة الثانية فالامر ظاهر والله سبحانه ونعالى اعلم وقوله وبعد بصيغة
المصدر عطف على تعريفهم وقوله بعد اللام متعلق باعتبار وقوله وجعلها
عطف على اعتبار قوله لكان احسن لتوجيهه لان الاشارة الى وجه اختياره
في التقسيم اولى بالاهتمام واحرى واجدر نظرا الى المقام بناء على ذلك التوجيه
لان اختيارها الحق خلافه مع العلم بذلك مما يستبعد صدوره عن ذي مسكة
فضلا عن مثل المصنف قوله على تغيير الحرف ان اراد به تغيير علما
العربية اعني ما لا يستقل بالمفهومية وما يؤدي مؤداه ففيه ان الدفاع التوجيه
المذكورة عنه بما ذكره المصنف في التقسيم غير ظاهر وهو ظاهر وان اراد به
التغيير المستفاد من التقسيم فكذلك ايضا اذ لم يعلم منه ان معاني تلك الاسماء
ليست جزئيات وان استعملت فيها فيمكن ان تكون موضوعة للجزئيات المستعملة
هي فتكون جزئيات كالحروف فليتامل قوله بدليا اي محترعا وقوله
مما اشتهر يعني ما ذكره بقوله وله وضع اخر قوله فيجعل اضافة ذو للعهد
يرد عليه انه يلزم منه ان يكون ذو في هذا التركيب معرفة بالاضافة مع كون المضاف

اليه

اليه نكرة اذ لا معنى لافادة الاضافة التعريف الا استلزامها تعين المضاف
وقد جمع النحاة على ان الاضافة الى النكرة لا تفيد الا التخصيص والحق ان
الاضافة لا تكون للعهد الا اذا كان المضاف اليه معرفة ثم لا يخفى ما ارتكبه الشارح
من التكلف في توجيه كلام المصنف واقول لا حاجة الى ذلك وذلك ان
الحق ان المراد بالجزئي الجزئي الاضافي وبالكلي ما يقابله وحاصل الكلام ان ذو
فرق موضوعان لمفهوم كلي اي غير جزئي اضافي وهما يدلان عليه بدون ذكر المضاف
اليه وعدم استعمالهما الا جزئيين اضافيين لعروض الاضافة لا يقدح في ذلك
فلا يكونان بسبب عدم استعمالهما الا جزئيين لذلك جزئيين ليكونا محتاجين
في افادة معناهما الى القيد الذي هو المضاف اليه كالحروف هذا ولا يخفى
انه لا اعتبار عليه وقول الشارح لا سيما وقد قوبل به الكلي الحقيقي وقوله يرد
عليه ان عدم استعمالهما الا جزئيين لا يوهم كليتهما في حيز المنع قوله لان
المعتبر في الكلية والجزئية الوضع الافرادي يعني ان الاصل في وصف اللفظ بهما
ان يكون باعتبار ما وضع له بالوضع الافرادي لا باعتبار ما يستعمل فيه مجازا
او بحسب الوضع التركيبي ولم يرد انه لا يصح ان يوصف اللفظ بهما بذلك الاعتبار
لان وصفه بهما تابع لوصف المعنى وكونه مجازيا او موضوعا له بالوضع التركيبي
لا يمنع من ذلك كما لا يخفى وبما قررنا ظهر ان الحكم هذا اذا وصف اللفظ بذلك
من غير ملاحظة خصوص مادة من مواد استعماله اذ المناسب ان يكون المعتبر
في ذلك الوصف هو المعنى الراجح في الاعتبار وليس الا الموضوع له بالوضع الافرادي
اما اذا لوحظ خصوص مادة فالظاهر ان يكون ذلك الوصف بحسب تلك
المادة المستعمل هو فيها مجازا كان او موضوعا لذلك المعنى بالوضع الافرادي
او التركيبي فان كليا فكلي وان جزئيا فجزئي قوله الا انه بنية على ان المستعمل
جزئيا لا يكون اي في الاستعمال الا جزئيا وانه لا يجوز ان يستعمل كليا ايضا في
تلك الحالة كما قال ولا جمع بين الكلية والجزئية في الاستعمال اي لا يجوز ان يكون

اللفظ في استعمال واحد كليا وجزئيا معا فقوله ولا جمع اه من عطف السبب
على المسبب وانما نبه المصنف على ذلك مع ظهوره ازالة ما عسى ان يتوهم متوهم
ان ذو وفرق قد يكون كل منهما جزئيا وكليا معا في استعمال واحد وذلك اذا
استعمل في جزئي حقيقي بطريق العهد كما مر بناء على توهم ان المستعمل في المقيد
مستعمل في المطلق ايضا لانه جزء من المقيد فاذا استعمل في الجزئي بالطريق المذكور
فقد استعمل ايضا في الكلي الموضوع هو له بالوضع الافرادي فيكون في هذا الاستعمال
معا فاذا ظرف يكون عام هو خبر عن محذوف هذا اذا قدمت قد للتقليل كما هو
الظاهر فان قدرتها للتحقيق فاذا ظرف ليكون وكيف لا يتوهم ذلك والحال
ان المعنى المستعمل فيه العهدي اي الحصاني ايضا لو اضافة العهدية ايضا اي كالمعنى
الافرادي موضوع له والموضوع له يوصف اللفظ باعتباره بالكلية والجزئية
قوله وثانيهما الدافع هو له قوله لانا نبينه اه وقوله والمستعمل فيه العهدي
ايضا موضوع له وبيان ذلك ان قوله لان استعماله ابدا في الموضوع له اه
يستلزم الجمع بين الكلية والجزئية فالاستعمال لانه اراد بالموضوع له الموضوع
له بالوضع الافرادي وهو المعنى الكلي فاذا استعمل فيه وهو مع ذلك مستعمل
في الجزئي بمقتضى الوضع التركيبي كما قال وعرض المخصوص اه لزم الجمع بين الكلية
والجزئية في الاستعمال على ان المستعمل فيه العهدي ايضا موضوع له فقوله
لان استعمالها ابدا في الموضوع له لا يثبت انها لا يستعملان جزئيين فتامل
قوله وثالثها لعل الدافع له هو قوله والمستعمل فيه العهدي ايضا
موضوع له فان استعمالها جزئيين على هذا استعمال فيما وضعاله فلا
يستلزم كونها مجازين قوله لا يثبت انها اه فيه ان الظاهر ان قوله
لعروض الاضافة تعليل للكلية معفوما مع عدم استعمالها الا جزئيين فكانه
قيل اذا لم يستعملا الا جزئيين فكيف يكون مفهوما كليا فقال لعروضه
الاضافة يعني ان جزئيتها تعارض الاضافة ولا اعتداد بالعارض لانعدام

كليا وجزئيا

استعمالها

استعمالها الاخيرين حتى يرد عليه انه لا يثبته على انك قد عرفت ان الحق
ان المراد بالجزئيين الاضافيان لا الحقيقيان واثباته اياه ظاهر لا ستره عليه
نسئل الله تعالى ان يبسر لنا في الدارين يسره الجميل وان يتدارك بلطفه وكرمه الجزيل
ويغفر ما فرط منا ويختم لنا بالحسنى قال المؤلف صالح افندي
ابن يحيى افندي ابن يونس المفتي الموصلي هذا آخر ما اردنا تعليقه على
شرح الرسالة الوضعية لمولى المدققين عصام الملة والدين مع اشتغال البال
وفرط الملال ولم اضع له مسودة غير اني كنت كتبت على هامش نسختي من
الشرح المذكور وتعليقات شتى في اوقات متباعدة وازمنة متطاولة حسبما
كان يعن لي ثم دونتها مضيفا اليها ما سنح
لي في اثناء التدريس وهذا تمام
والحمد لله وصلاته وسلامه
على رسوله محمد واله
وصحبه اجمعين
وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة عشية يوم الخميس الحادي عشر من ربيع الآخر من سنة
سبع وثلثمائة والف من الهجرة النبوية على مهاجرها
افضل الصلوة واشرف التحية على يد افقر العباد
اليه تعالى الملا عباس بن الملا علي الحلي
في دار السلام بغداد
غفر له

نهاية المخطوطة